

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن مد فترة تطبيق الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة

من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان)

المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة" ؛
ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة
على مد فترة تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح
(أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا ،
وأصدر القرار الوزارى رقم ١٢٥٤ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧ المنشور بالوقائع المصرية
بالعدد رقم ٢١٦ (تابع) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧ بمد فترة تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة
على الواردات من الصنف المشار إليه بعاليه .

أولاً - الإجراءات :

سبق أن أصدر السيد المهندس وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧ بشأن فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف
حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين
وتركيا وأوكرانيا لمدة أربعة أشهر ، يعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية والذي تم
فى ٧/٦/٢٠١٧ بالعدد رقم ١٣١ (تابع) بتاريخ ٧/٦/٢٠١٧

وفقاً لأحكام المادة (٦-٧) من اتفاق مكافحة الإغراق تم إجراء زيارات تحقق ميدانية للشركات المتعاونة فى التحقيق بكل من تركيا وأوكرانيا .

وفقاً لأحكام المادة (٧-٤) من اتفاق مكافحة الإغراق ، وبناءً على الطلبات المقدمة من عدد من مصدريين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من تجارة المنتج محل التحقيق لمصر خلال فترة التحقيق تم مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه لمدة شهرين .

تم العرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ حيث وافقت على ما عرضه قطاع المعالجات التجارية وقامت برفع توصيتها للسيد وزير التجارة والصناعة لمد فترة تطبيق الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا لمدة شهرين .

ثانياً - المنتج المعنى والمنتج المثليل :

صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا والتي تندرج تحت البنود الجمركية 72 13 ، 72 14 ، وتوصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذى تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه يعد منتجاً مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكل منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله فى الاستخدام وفقاً لأحكام المادة (٢-٦) من اتفاق مكافحة الإغراق .

ثالثاً - مد الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق ومدّة سريانها :

تقرر مد فترة تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٦ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ ، ويستمر فرض الرسوم المشار إليها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ انتهاء القرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

القاهرة ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى

رئيس قطاع المعالجات التجارية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٨ - ٢٠١٧/٩/٢٧ - ٢٠١٧/٢٥٣٣٥